الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ56812ــدد

تــاريخــه : 2015/02/26

المبدأ:

وحيث أنّ التتبع الجزائي الجاري ضدّ مرتكب الحادث يعدّ حالة من حالات التعذّر التي تحول دون إمكانية توجيه المتضرّر لمطلب التّعويض للصندوق في الأجل المحدّد بالفقرة الأولى ويعدّ عملا قاطعا لسريان أجل السقوط لأنّه لا يمكن القول بأنّ مرتكب الحادث مجهولا طالما أنّ الأبحاث الجزائية لازالت جارية في الغرض لمعرفة مرتكبه ولأنّ توصّل الباحث لمعرفته يغنيه تماما عن الالتجاء إلى الصندوق إذا كان مرتكب الحادث مؤمّنا هذا بالإضافة إلى أنّ المتضرّر مطالب إزاء الصندوق بإثبات بقاء مرتكب الحادث مجهولا بموجب أحكام الفصل 13 من نفس المرسوم وبالتالي فإنّ قرار ختم البحث هو وسيلة الإثبات القانونية والتي مقتضاها تحسم المسألة ويتأكّد من خلالها أنّ مرتكب الحادث مجهولا وهو ما أستقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة في العديد من القرارات التعقيبية وعليه فإنّ الحكم بما يخالف ذلك يكون مخالفا لأحكام الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 18 اكتوبر 2010 من الاستاذ أ ف ل المحامي لدى التعقيب نيابـــة عن : ر م في حق ابنه القاصر ف

ضـــــد :

المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات مقره ...

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 71781 بتاريخ 2008/10/7

والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ م ل حسب محضره عدد 14231 بتاريخ 2010/11/6.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات الوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2010/12/6 من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ صندوق ضحايا حوادث المرور والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعين جلسة اليوم موعدا للبت فيها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد التي ا نبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) ر م في حق آبنه القاصر لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا أنه بتاريخ 2000/2/7 تعرّض آبنه القاصر "ف" لحادث مرور لما كان بمعيّة والدته على الرصيف أمام منزلهما الكائن بنهج ولقد تمّ صدمه من قبل سيّارة من نوع قولف لوحتها المنجمية أجنبية صفراء اللون التي كانت تسير بسرعة ولاذ سائقها بالفرار ولم يتمكّن بعض الشهود من أخذ الاّ البعض من رقمها وهو W W 213 مما أدى الحادث إلى إصابة الطفل بأضرار بدنية خطيرة حسبما تثبته الشهادة الطبية المضافة وحرر محضر في الموضوع بتاريخ 2000/2/19 تحت عدد 14/60269 وتم فتح بحث لدى قلم التحقيق في ضوء ختم بقرار حفظ لعدم التوصل الى معرفة الجاني حسب قرار ختم الابحاث عدد 14/83627 بتاريخ 2000/10/31 صادر عن قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية لذا وطالما ان المتسبب في الحادث بقي مجهولا وتطبيقا لأحكام المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 1962/8/30 وجه المدعي طلباته في حق ابنه القاصر ضد المطلوب في الأصل المكلف العام بنزاعات الدولة (المعقب ضده الان) بإلزامه بان يؤدي له في حق ابنه القاصر المبالغ المالية تعويضا عن الاضرار اللاحقة بالقاصر طبق طلباته المضمنة بعريضة دعواه وقد قضت المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2002/11/14 تحت

عدد 23057 بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث السيارات بان يؤدي للمدعي في حق ابنه القاصر "ف" المبالغ المالية التالية :

1- اثني عشر ألفا وثمانمائة دينار (12800.000د) لقاء الضرر المادي

2- أربعة آلاف ومائتي دينار (4200.000د) لقاء الضرر المعنوي

3- سبعمائة وتسعة واربعون دينار من المليمات 400 (749.400د) بعنوان مصاريف علاج وتداوي

4- ثلاثمائة وسبعون دينار (370.000د) أجرة الاختبارات الطبية

5- مائتي دينار (200.000د) مصاريف تقاضي واجرة محاماة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه استنادا الى ان القيام بالدعوى ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات كان في الاجال القانونية والتي تنطلق من تاريخ ختم الابحاث بالحفظ لعدم التوصل الى معرفة مرتكب الحادث وان الاستدعاء لحضور الجلسة الافتتاحية الموجه الى الصندوق يقوم مقام الاعلام بالحادث

فاستأنفه المحكوم عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 2604 بتاريخ 2004/1/5 القاضي بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من مبلغ الغرامة البدنية إلى اثني عشر ألف دينار (12000.000د) فالحط من مبلغ الغرامة المعنوية إلى أربعة آلاف دينـار (4000.000د) بناء على احكام الفقرة الاخيرة من الفصـل 12 من المرسـوم عدد 23 لسنة 1962.

فطعن فيه المحكوم عليه بالتعقيب وقد أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 3215 بتاريخ 2004/11/23 بالنقض والاحالة على أساس أن أحكام الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 تضمنت أجلين يتعين على المتضرر احترامهما والا سقط حقه وهما أجل الاعلام بوقوع الحادث وأجل القيام بدعوى التعويض ضد الصندوق وكلاهما يبتدئ خلافا لما ذهبت إليه محكمة الموضوع من تاريخ وقوع الحادث عندما يكون مرتكب الحادث غير معروف كما هو الشأن في قضية الحال ولم يثبت المتضرر أنه تعذّر عليه اجراء اللازم قبل انقضاء الاجلين المذكورين ذلك أن التتبع الجزائي الجاري ضدّ مجهول لا يعتبر من حالات التعذّر التي تحول دون احترام الاجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 12 من المرسوم المشار اليه .

فأعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة التي أصدرت قرارها عدد 34507 بتاريخ 2006/4/25 بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى بسقوط حق المطالبة بجبر الاضرار بمرور الزمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده .

فتعقبه المحكوم عليه وقد قررت محكمة التعقيب بتاريخ 2008/1/8 تحت عدد 14394 بالنقض والاحالة بناء على أن التتبع الجزائي الجاري ضد مرتكب الحادث يعد حالة من حالات التعذر التي تحول دون امكانية توجيه المتضرر لمطلب التعويض للصندوق في الاجل القانوني وان المتضرر يبقى مطالبا لدى الصندوق باثبات بقاء مرتكب الحادث مجهولا بموجب احكام الفصل 13 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 وعليه فان قرار ختم الابحاث

يبقى الوسيلة الوحيدة لإثبات ذلك ا ن احتساب سريان اجل العام المقرر بالفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 يبتدئ من تاريخ قرار ختم الابحاث وليس من تاريخ الحادث في هذه الحالة .

وبعد نشر القضية لدى محكمة الاحالة اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 71781 بتاريخ 2008/10/7 القاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى بناء على ان التتبع الجزائي لا يمثل حالة التعذر المقصودة بالفقرة الاخيرة من الفصل 92 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 ولا يقطع مدة سريان أجل العام باعتباره إجراء قانوني عام ينطبق في كل الحالات التي يكون فيها المسؤول عن الحادث مجهولا زمن وقوع الحادث وبالتالي فإن موجبات الفصل 13 من ذات المرسوم لا تحول دون احترام أجل العام للقيام بدعوى التعويض طالما أن ارتكاب الحادث من مجهول هو أمر ثابت من البداية ويمكن تأييده وفق ما تقتضيه الفقرة الرابعة من الفصل 13 المشار إليه لاحقا

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

المطعـن الوحيد : مخالفة القانون :

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد ولئن اعتمدت مقتضيات الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 وهو النص الواجب التطبيق في قضية الحال فانها خالفت القانون في تحديد بداية سريان أجل السنة المنصوص عليه لان الفصل 12 المذكور اقتضى انه إذا كان المسؤول عن الاضرار الناشئة عن حادث مرور غير معروف فان مطلب المتضرر الرامي لجبر الاضرار الحاصلة له يوجه الى صندوق الضمان في أجل قدره عام من تاريخ وقوع الحادث وأنه لا يمكن اعتبار مرتكب الحادث في قضية الحال غير معروف الا اثر صدور قرار في الحفظ وان تلك الابحاث تعتبر حالة من حالات التعذر التي تحول دون امكانية توجيه المعقب لمطلب التعويض الى الصندوق في الاجل المحدد من تاريخ الحادث وهي من الاعمال القاطعة للتقادم وطلب النقض والاحالة .

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد ا لمأخوذ من مخالفة القانون :

حيث أوجب الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرّخ في 30 أوت 1962 على المتضرّر من حادث طريق في حالة عدم معرفة المسؤول عنه توجيه المطلب المتعلّق بتعويض الأضرار البدنيّة التي لحقت به من الحادث إلى الصندوق في أجل عام من تاريخ وقوع الحادث وإلاّ سقط حقّه في المطالبة بالتعويض إلاّ إذا أثبت أنّه يتعذّر عليه إجراء اللاّزم قبل انقضاء ذلك الأجل.

وحيث أقرّت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 المذكور استثناء لمبدأ السقوط وذلك في صورة التعذر دون أن تحصرها في حالات محدّدة وإذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها عملا بالفصل 533 من م ا ع

ممّا يجعل التعذّر المشار إليه بالفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 شاملا لكلّ ما من شأنه أن يحول دون إمكانية توجيه المطلب للصندوق في أجل العام من تاريخ وقوع الحادث .

وحيث أنّ التتبع الجزائي الجاري ضدّ مرتكب الحادث يعدّ حالة من حالات التعذّر التي تحول دون إمكانية توجيه المتضرّر لمطلب التّعويض للصندوق في الأجل المحدّد بالفقرة الأولى ويعدّ عملا قاطعا لسريان أجل السقوط لأنّه لا يمكن القول بأنّ مرتكب الحادث مجهولا طالما أنّ الأبحاث الجزائية لازالت جارية في الغرض لمعرفة مرتكبه ولأنّ توصّل الباحث لمعرفته يغنيه تماما عن الالتجاء إلى الصندوق إذا كان مرتكب الحادث مؤمّنا هذا بالإضافة إلى أنّ المتضرّر مطالب إزاء ا لصندوق بإثبات بقاء مرتكب الحادث مجهولا بموجب أحكام الفصل 13 من نفس المرسوم وبالتالي فإنّ قرار ختم البحث هو وسيلة الإثبات القانونية والتي مقتضاها تحسم المسألة ويتأكّد من خلالها أنّ مرتكب الحادث مجهولا وهو ما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة في العديد من القرارات التعقيبية وعليه فإنّ الحكم بما يخالف ذلك يكون مخالفا لأحكام الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فقد ثبت من مظروفات الملف أن مطلب التعويض وجّه للصندوق بتاريخ 2011/4/20 أيّ في خلال أجل العام من تاريخ صدور قرار ختم الأبحاث الموافق ل2000/10/31 أي في الأجل القانوني نظرا لوجود حالة من حالات التعذّر على معنى الفقرة 2 من الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 وإن قول محكمة الحكم المطعن فيه بخلاف ذلك يعرّض قرارها للنقض .

وحيث طالما جاء الحكم الابتدائي في طريقه قانونا فإنّه لم يعد هناك أي موجب لإعادة النّظر واتجه لذلك وعملا بمقتضيات الفصل 177 من م م م ت النقض بدون إحالة .

ولهـــــذه الأسبـــاب

قررت المحكم بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 26 فيفري 2015

برئاسة السيد الرّئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السّادة :

والمستشارين السادة :

بمحضر السيد مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـــرر في تاريخـــــه